

أصل الحكم محفوظ بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة



باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 30 أكتوبر 2024 أصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة
بجلستها العلنية وهي مكونة من السادة:

ذة/ نقيسة شكراد.....رئيسا
ذ/ أيوب الغواتي.....مقررا
ذ/ عصام عطياوي.....عضوا
ذ/ أشرف البراهمي.....مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيدة أشواق مهدي.....كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه:



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف الإدارية بفاس
المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة

❖ القسم: القضاء الشامل
❖ الموضوع: تحصيل ديون خزينة
الدولة
❖ ملف رقم: 2024/7109/39
❖ حكم عدد: 1162
❖ الصادر بتاريخ: 2024/10/30

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 03 يوليوز 2024 والمؤداة عنه الرسوم القضائية، والذي يعرض فيه أن هذه المحكمة سبق لها وأن أصدرت الأمر القضائي رقم 1066 بتاريخ 20 نونبر 2023 الذي قضى بتحديد الغرامة التهديدية من أجل تنفيذ الحكم عدد 623 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 29 يونيو 2021 في الملف رقم 2021/7109/1 موضوع الملف التنفيذي عدد 2022/7601/315 في مبلغ 300.00 درهم (ثلاثمائة درهم) يوميا ابتداء من تاريخ الامتناع المحدد في 01 نونبر 2022 مع النفاذ المعجل والصائر. وحيث إن الحكم رقم 623 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 29 يونيو 2021 في الملف رقم 2021/7109/1 قد أصبح نهائيا بعد صدور قرار لمحكمة الاستئناف عدد 958 بتاريخ 03 مارس 2022 في الملف عدد 2021/7213/1319 الذي قضى بأحقية (المدعي) في استرجاع مبلغ 86.667.00 درهم المؤدى لدى قابض قباضة وجدة المدينة بخصوص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية موضوع الجدول عدد 10571700 مع تحميل خاسر الدعوى صائرها ورفض الطلب في ما عدا ذلك. مضيفا أن قابض قباضة وجدة المدينة قد أدلى للمحكمة بتاريخ 01 غشت 2023 بتصريح بوجود صعوبة في التنفيذ، مما يؤكد تعنته عن تنفيذ حكم صادر باسم جلالة الملك وطبقا للقانون. وأن القابض المذكور قد قام بتنفيذ جزئي بتاريخ 27 أكتوبر 2023 دون أن ينفذ صائر الدعوى التي بلغت 2133.00 درهم إلى يومنا هذا، وأن هذا التنفيذ الكلي يعد تعنتا واضحا وثابتا. مؤكدا أن مدة الامتناع تبتدئ من تاريخ 01 نونبر 2023 إلى تاريخ رفع الدعوى التي قد تصل إلى عشرين (20) شهرا، مما يكون معه حساب الغرامة التهديدية حساب الغرامة التهديدية بلغ 180.000.00 درهم بضرب مبلغ الغرامة في عدد أيام الشهر في مدة الامتناع (20 شهرا)، فضلا عن قيمة الضرر اللاحق به، لأجله التمس الحكم على قابض قباضة وجدة المدينة بأدائه لفائدته مبلغ 200.000.00 درهم (مائتي ألف درهم) وذلك بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها لفائدته بمقتضى الأمر القضائي الصادر عن السيد رئيس المحكمة الإدارية بوجدة رقم 1066 الصادر بتاريخ 20 نونبر 2023 في الملف عدد 2023/7101/991 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل لوجود سند رسمي وهو الحكم القاضي بالغرامة التهديدية. وأرفق مقاله ب:

صورة من مذكرة جوابية على طلب التصريح بوجود صعوبة في التنفيذ؛

صورة من الأمر عدد 1066 في الملف عدد 2023/7101/991؛

صورة من محضر امتناع عن التنفيذ؛

صورة من تصريح بوجود صعوبة في التنفيذ؛

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة ممثلها بتاريخ 26 شتنبر 2024 والتي جاء فيها أن القابض أدى مبلغ 86.667.00 درهم المحكوم به من طرف المحكمة عبر الحساب البنكي الخاص بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بوجدة المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة وذلك بتاريخ 26 أكتوبر 2023، وأن المدعى سبق له أن علم بذلك ونازع أمام المحكمة في الإشعار للغير الحائز المنجز من طرف القابض استيفاء لديون ضريبية مستحقة، ومن ثم فإن حصول الأداء يجعل من الغرامة التهديدية المطالب بها غير ذات موضوع وغير مرتكزة على أسس قانونية وواقعية، ملتزمة رفض الطلب. وأرفقت جوابها ب:

- بيان مستخرج جدول خاص بالملزم؛
- الجذاذة الوصفية الخاصة بالملزم؛
- صور قوائم المتابعات بواسطة الإنذارات؛
- بيان التعرض على السيارة طبع شاشة؛

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعى بواسطة نائبه بتاريخ 15 أكتوبر 2024 والتي أكد من خلالها بأن القابض لم ينفذ الحكم كليا بل جزئيا وهو ما نفس ما تضمنه مقاله المؤرخ في 23 يوليوز 2024، ولم ينفذ صائر الدعوى التي حكمت بها المحكمة، ملتمسا الحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى.

وبناء على إدراج ملف القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2024 تخلف نائب الجهة المدعية، وتخلفت الجهة المدعى عليها فتقرر اعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى الاستجابة للطلب، فتقرر إدراج ملف القضية للمداولة لجلسة 30 أكتوبر 2024. وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: —————
حيث قدم الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشككية المتطلبة قانونا، لذا يتعين قبوله.
في الموضوع:

حيث يهدف طلب المدعى إلى الحكم على قابض قباضة وجدة المدينة بأدائه لفائدته مبلغ 200.000.00 درهم (مائتي ألف درهم) وذلك بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها لفائدته بمقتضى الأمر القضائي الصادر عن السيد رئيس المحكمة الإدارية بوجدة رقم 1066 الصادر بتاريخ 20 نونبر 2023 في الملف عدد 2023/7101/991 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل لوجود سند رسمي وهو الحكم القاضي بالغرامة التهديدية.

وحيث استصدر المدعي عن هذه المحكمة حكماً تحت رقم 623 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 29 يونيو 2021 في الملف رقم 2021/7109/1 والذي صار نهائياً بعد صدور قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت عدد 958 بتاريخ 03 مارس 2022 في الملف عدد 2021/7213/1319 الذي قضى بأحقية (المدعي) في استرجاع مبلغ 86.667.00 درهم المؤدى لدى قابض قباضة وجدة المدينة بخصوص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية موضوع الجدول عدد 10571700 مع تحميل خاسر الدعوى صائرهما ورفض الطلب في ما عدا ذلك، والذي امتنعت المدعي عليها عن تنفيذه حسب البين من محضر الامتناع المؤرخ في 01 نونبر 2022 مما شكّل مدخلاً لاستصدار أمر قضى في مواجهتها بغرامة تهديدية قدرت في 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

وحيث إن المستقر عليه قانوناً وقضاءً، أن الغرامة التهديدية إنما شرعت لجبر المحكوم عليه وحمله على الانصياع لمنطوق الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، وللمستفيد من الحكم بالغرامة التهديدية أن يطلب تصفيتها من المحكمة المصدرة، وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 175 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/3597 على أن: " دعوى تصفية الغرامة التهديدية ليست هي دعوى المسؤولية الإدارية أو دعوى التعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي، وبالتالي فهي تتعلق بمسؤولية موضوعية لا تحتاج إلى إثبات الضرر بالمفهوم المتعارف عليه في دعوى المسؤولية الإدارية، ما دام أن الضرر مفترض ومصاحب للامتناع الذي يكون في شكل مماثلة ينتج عنها حرمان المحكوم له من الاستفادة من الحق الذي كشف عنه الحكم القضائي، وعليه فإن تقدير تصفية الغرامة التهديدية يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة أخذاً بعين الاعتبار مدة المماثلة وطبيعة الحق موضوع التنفيذ".

وحيث لئن بادرت المدعي عليها على تنفيذ الحكم وذلك بإرجاع مبلغ 86.667.00 درهم بتاريخ 26 أكتوبر 2023، فذلك لا يحول دون قيام موجبات الطلب واعتباره وجبها في القول بأحقية المدعي في تصفية الغرامة التهديدية، ما دام أن الامتناع قد حصل دون مبرر مقبول، وهو ما نتج عنه تحرير محضر يقر صراحة بحصول واقعة الامتناع، وأن التنفيذ سواء أكان كلياً أو جزئياً لا يمكن أن يُحلل الجهة المنفذ عليها من تبعات مسؤوليتها عن الفترة السابقة عن التنفيذ، سيما وأنها لم تنضبط للإجراءات التي يستوجبها التنفيذ بعد حصول الإعدار وإمهالها لتنفيذ الحكم طوعاً على نحو ما تقرره القواعد العامة للتنفيذ المنصوص عليها في الفصل 440 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، مما يكون معه المدعي محقاً في المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية على شكل تعويض.

وحيث إنه بخصوص المبلغ المطلوب في إطار دعوى الحال، فإن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن محكمة النقض قد أقرت معايير في إطار الأخذ بتصفية الغرامة التهديدية والتي تتحول إلى تعويض يتحدد حسب نوعية الضرر ودرجته ومداه، بحيث جاء في أحد قراراتها عدد 537 الصادر بتاريخ 01

نوفمبر 2012 في الملف الإداري عدد 11/2/4/774 بأن: " الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار المنفذ عليه على تنفيذ التزامه، والحكم بها تؤول حين تصفيتها إلى تعويض يحكم به لفائدة المستفيد من التنفيذ، والتعويض المذكور لا يشمل فقط الضرر الناتج عن عدم التنفيذ أو التأخر في ذلك، والذي يمكن المطالبة به في إطار القواعد العامة للمسؤولية دون حاجة إلى المرور عبر مسطرة تحديد الغرامة التهديدية، بل كذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الغرامة المحدد في الحكم الأمر بها وتعسف المنفذ عليه وتعننته في التنفيذ، شريطة ألا يكون من شأن تصفية الغرامة التهديدية بشكل كامل - أي بضرب قيمتها في عدد أيام الامتناع - إثراء من المنفذ له على حساب المنفذ عليه، بحيث لا يكون هناك تناسب بين التعويض المحكوم به والحقوق محل التنفيذ والضرر الحاصل عن عدم التنفيذ".

وحيث والحال ما ذكر، فقد ارتأت المحكمة عملاً لسماحتها التقديرية تحديد التعويض في مبلغ أربعين ألف (40.000.00) درهم عن الفترة الممتدة من 01 نونبر 2022 أي تاريخ الامتناع إلى غاية حصول التنفيذ ألا وهو 26 أكتوبر 2023.

وحيث إن طلب التنفيذ المعجل ليس له ما يبرره، وحليفه الرفض.

وحيث يتعين تحميل المدعي عليها مصاريف الدعوى حسب المبلغ المحكوم به وفقاً للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

وتطبيقاً لمقتضيات المواد من 3 إلى 8 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية وللأصول 1 و3 و31 و32 و50 و124 و440 من قانون المسطرة المدنية.

المنطوق

حكمت المحكمة الإدارية علنياً، ابتدائياً وحضورياً:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بأداء الخزينة العامة للمملكة [] تعويضاً لفائدة المدعي قدره أربعين ألف (40.000.00) درهم مع تحميلها المصاريف في حدود المبلغ المحكوم به وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في التاريخ المبين أعلاه.

كاتب(ة) الضبط

المقرر

الرئيس